التّقليد في الفروع الفقهيّة
وأثره في شروط الصلاة
ـ دراسة تأصيلية تطبيقية ـ *

أ. إيمان هيثم حمّوش*
د. تيسير برمو**

---

* تاريخ التسليم: ٢٥/ ٧/ ٢٠١٢م، تاريخ القبول: ٢٩/ ٩/ ٢٠١٢م.

** طالبة ماجستير/ كلية التربية/ جامعة حلب/ سوريا.
*** مشرف على البحث/ كلية الشريعة/ جامعة حلب/ سوريا.

ملخص:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فلما كان تحصيل ملكة الاجتهاد أمراً لا يتأتى لجميع الناس لاحتياجه إلى الاستنباط واستفراغ الوسع الذهني، كان من يسر الشريعة أن كلفت كل مكلف بما يتناسب مع قدراته؛ فأوجبت معرفة الأصول العامة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة على العامي والمجتهد معاً، بينما خصت المجتهد بوجوب الاجتهاد في أحكام القضايا العملية التي ثبتت بطريق ظني، فهل يجوز للعامة تقليد الخاصة في تلك الفروع الفقهية؟ .

ثم إن المجتهد نفسه قد لا يقدر على الاجتهاد، ويعجز عنه لسبب من الأسباب، فهل يجوز له تقليد غيره أيضاً؟ .

وما أثر ذلك كله في بعض شروط الصلاة كاستقبال القبلة ودخول الوقت، هذا ما يجيب عنه هذا البحث بإذنه تعالى.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the worlds, best blessing and perfect greeting to Prophet Muhammad, peace be upon him, his family and his companions altogether.

As accomplishing the talent of passing verdicts in Islamic law (Ijtihad) is unattainable to any one, since it requires extraction and free time, Shari'a, out of its easiness, has commanded each adult according to his abilities. Thus, it obliges both the layman and the Jurist (Mujtahid) to know the general principles and the necessary basics of the religion, whereas it distinguishes Al Mujtahid with the duty of giving verdicts in the rules of practical issues that have been established via obligatory rules (less than Mutawattir) . Hence, is it permissible for ordinary people to emitate the jurists concerning the branches of the Jurisprudence?

Furthermore, the Mujtahid, himself, might not be able to give Ijtihad and perhaps, for some reason, fails to achieve that; therefore, is it acceptable for him to imitate other jurists too?

Moreover, what is the effect of these two cases in prayer's conditions like facing Al Kiblah and when it is time to prayer? These are what the paper in hand will answer.

مقدمة:

أولاً- سبب اختيار البحث:

النظر في مدى جواز تقليد العامة المجتهدين، وقد خصصت الدراسة بنقطة الخلاف التي كثر الجدال حولها، وهي التقليد في الفروع الفقهية، كما دعمت الجانب النَّظري فيها بالجانب التَّطبيقي، متخذة بعض شروط الصلاة نموذجاً لذلك.

ثانياً- أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من الحملة القوية التي لاقاها التقليد عامة من الانتقاد، بحجة أن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمذهب بالمذاهب الأربعة وتقليدهم إنما كان بعد انقراض عصر هؤلاء الأئمة على أيدي عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين، فيأتي هذا البحث بياناً قوياً على جواز التقليد عامة، وجوازه في الفروع الفقهية التي لا تعلم إلا بالنظر خاصة؛ وسواء أكان هذا من خلال ما تجلى به البحث من عرض الأقوال الأصولية، أم كان هذا ببيان مذاهبهم في الواقع العملي في بعض التطبيقات الفقهية.

ثالثاً- الجهود و الدراسات العامة والسابقة فيه:

تعددت الكتب التي تناولت موضوع التقليد وأحكامه، أو أدلته بين القديم والحديث، نقداً وإنكاراً، أوتصويباً وتجويزاً، وسواء أكان هذا بإفراده بالبحث أم كان بدراسته مع الاجتهاد؛ ومن هذه الكتب العامة: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد؛ تأليف الشيخ محمد بن علي الشوكاني، وهو من المتأخرين، وقد ذهب فيه إلى إنكار التقليد، ومن هذه الكتب أيضاً التقليد وأحكامه، تأليف الدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار الوطن، الرياض، وهو من المعاصرين، وقد تعرض لمباحث التقليد في كتابه، ومنها مسألة بحثي، وقد رجح مذهب الجمهور القائل بجواز التقليد في الفروع الفقهية.

أما الدراسات السابقة في بحثي خاصة، فلم أقف على رسالة جامعية مستقلة من خلال بحثي عن ذلك، وإنما وقفت فقط على جهد قام به العلامة المفتي عبدالرحيم اللاجفوري في كتابه المسمى: التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وأهميته في الإسلام والكشف عن مغالطات منكري التقليد والرد على شبههم وضلالاتهم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال

أئمة العلم والدين، مكتبة الحرمين، دبي، وقد اهتم المؤلف فيه ببيان أهمية التقليد الشرعي في الأمور الفقهية، وبيان التزام أئمة العلم به سلفاً وخلفاً على مر العصور، إلا أن دراسته للمسألة لم تكن أصولية وفقهية، وإنما كانت دراسة دعوية تتناسب مع هدف الكتاب وهو الرد على شبهات المضللين من العرب والأجانب، ويتضح هذا أكثر إذا عُلم أن الكتاب، في أصله إصدار وتعريب لجواب صدر في استفتاء حول التقليد مع جوابه في كتاب: الفتاوى الرحيمية، تأليف عبدالرحيم بن أبي اللطف الحسيني اللطفي المقدسي، والذي نشر في الهند، فيتبين من ذلك الفارق الكبير بين دراستي ودراسته.

رابعاً- مميزات البحث:

يتميز هذا البحث بالنقطة التي يعالجها، والتي لم يُعنَ بها سابقاً، بالرغم من قدم الحاجة إليها، وهي دراسة الأثر العملي للتقليد في الفروع الفقهية، بعض شروط الصلاة نموذجاً، وهي نقطة مهمَّة لتطبيق ركن أساسي تعبدي في الإسلام وهو الصلاة، ومهما تطورت الوسائل والتقنيات المستخدمة في معرفة بعض هذه الشروط مثل: معرفة دخول الوقت، واستقبال القبلة، إلا أن حكم التقليد فيها واحد في كل العصور؛ فهو يحقق إذاً فائدة عملية لتكرر الحاجة إلى تطبيق هذا الحكم، ولتعلقه بحكم ثابت تعبدي.

خامساً- منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي مستفيدة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وذكرت الأقوال الفقهية الواردة فيه مرتبة حسب التسلسل المذهبي للإمام صاحب المذهب، وناقشتها مع الأدلة، فإن اتفقت هذه الأقوال اتفاقاً كاملاً جمعت المتفق منها، وذلك حسب طريقة الاتجاهات، وإن اختلفت، عرضت كل قول على حدة ذاكرة دليله.

سادساً- خطة البحث:

تضمن بحثي ملخصاً للبحث باللغتين العربية والإنكليزية، ومقدمةً، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمة وفق الآتي:

- مقدمة: وفيها سبب اختيار البحث، وأهميته، والجهود والدراسات العامة والسابقة فيه، ومميزات البحث، ومنهجه، وخطته.
- المبحث التمهيدي– تعريف التقليد وشروط المقلِّد، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: تعريف التقليد لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: شروط المقلِّد.

- المبحث الأول– حكم التقليد في الفروع الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: أقوال الأصوليين في حكم التقليد في الفروع الفقهية.
  - المطلب الثاني: أدلة الأصوليين ومناقشتها في حكم التقليد في الفروع الفقهية.
  - المطلب الثالث: الترجيح.
- المبحث الثاني– أثر التقليد في الفروع الفقهية في بعض شروط الصلاة، وفيه مطلب تمهيدي، وثلاثة مطالب:
  - مطلب تمهيدي: شروط الصلاة.
  - المطلب الأول: الطهارة من الحدث
  - المطلب الثاني: دخول الوقت.
  - المطلب الثالث: استقبال القبلة.
- خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي ـ تعريف التقليد وشروط المقلد، وفيه مطلبان:

♦ المطلب الأول– تعريف التقليد:

١. لغة [١] : جعل القلادة في العنق، ومنه تقليد الهدي في الحج، أي جعله شعاراً يعلم به أنها هدي.

٢. اصطلاحاً: عرفه ابن العربي بأنه: «قبول القول من غير حجة» [٢] .

٣. شرح التعريف:

احترز بالتعريف بقيد القول عن الفعل والتقرير، فلا يدخلان فيه [٣] ، كما احترز بقوله (بغير حجة) عن قبول قول الغير بحجة، وعلى ذلك لا يعد الرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، ورجوع القاضي إلى قول العدول تقليداً لعدم خلوّه عن الحجة، وإن سمي بذلك بعرف الاستعمال [٤] . وهذا التعريف تعريف جامع مانع، أما كونه جامعاً، فلاشتماله على ماهية التقليد وقيوده المطلوبة فيه من القبول للقول، وعدم الإشارة لمستند ذلك القول، وأما كونه مانعاً فلأن التقليد مختص بالقول، فلا حاجة لإدخال الفعل فيه.

◆ **المطلب الثاني- شروط المقلِّد:**

يشترط في المقلِّد ليجوز له تقليد المجتهد:

١. أن يكون عامياً صرفاً: وهو المكلف الذي لم يحصِّل شيئاً من العلوم التي يترقى بها إلى منازل المجتهدين (٥) .

٢. أو أن يكون عالماً لم يبلغ رتبة الاجتهاد (٦) : وهو العالم الذي تعالى عن رتبة العامة بتحصيل بعض العلوم المعتبرة، إلا أنه لم يحظ بمرتبة الاجتهاد، والمختار: أن حكمه حكم العامي الصرف (٧) ، فلا يجوز للمجتهد الذي توافرت فيه ملكة الاستنباط التقليد (٨)، إلا في حالات خاصة كضيق الوقت، أو تعذر الاجتهاد عليه مع وجود من هو أعلم منه كما سيأتي (٩) .

المبحث الأول- حكم التقليد في الفروع الفقهية:

المطلب الأول- أقوال الأصوليين في حكم التقليد في الفروع الفقهية:

اتفق جمهور الأصوليون على عدم جواز التقليد في العلوم الشرعية التي تعلم من الدين بالضرورة، والتي اشتهرت ونقلت نقلاً متواتراً، مثل: عدد الركعات، وتعيين الصلاة، وتحريم الخمر، وتحريم الأمهات والبنات (١٠) ، **بينما اختلفوا في حكم التقليد في العلوم الشرعية الفرعية الفقهية التي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال على أربعة أقوال:**

◆ **القول الأول**: وهو قول الظاهريّة (١١) ، والقدرية (١٢) :

وهو أنّ التقليد غير جائز، والاجتهاد والنظر أمر لازم، فلا يجوز تقليد العامي للمجتهد إلا بعد تبيّن صحة اجتهاده بدليل (١٣) .

◆ **القول الثاني**: وهو قول الحشوية (١٤) والتعليمية (١٥) : وهو أن التقليد واجب، والنظر والاجتهاد غير جائز (١٦) .

◆ **القول الثالث**: وهو قول أبي علي الجبائي: وهو أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في المسائل الاجتهادية فقط دون المسائل المنصوصة كالعبادات الخمس (١٧) .

◆ **القول الرابع**: وهو مذهب التفصيل، الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين بمن فيهم الأئمة الأربعة وأتباعهم (١٨) . وهو ما اختاره أبو الحسين البصري (١٩) : وهو التفريق بين كون المقلد عامياً أو مجتهداً، فيختلف حكم التقليد بحسب ذلك إلى قسمين:

- **أولاً- تقليد العامي للمجتهد:**

ذهب جمهور الأصوليين، ومنهم أبو الحسين البصري والآمدي إلى أنه على العامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة (٢٠) -على المختار- سواء أكان عامياً صرفاً، أم عامياً لم يبلغ رتبة الاجتهاد.

- **ثانياً- تقليد المجتهد لمجتهد غيره:**

لا بد من التفريق في حكم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين بين كونه قد اجتهد في المسألة، وبين كونه لم يجتهد فيها بعد وفق الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى- تقليد المجتهد لغيره بعد اجتهاده:

اتفق الأصوليون ومنهم الغزالي والآمدي على عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين بعد اجتهاده في المسألة وتوصله إلى حكم فيها، وأوجبوا عليه اتّباع نظره في هذه الحالة، وما أداه اجتهاده إليه (٢١) .

الحالة الثانية- تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده:

اختلف الأصوليون في حكم تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده في المسألة وتوصله إلى حكم فيها على أقوال عدة هي:

- القول الأول: يجوز للمجتهد تقليد غيره إذا كان أعلم منه، ولا يجوز إن كان مثله أو دونه، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني (٢٢) .

- القول الثاني: يجوز للمجتهد تقليد الصحابة فقط بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، ولا يجوز تقليد غيرهم، وهو المنقول عن الإمام الشافعي (٢٣) .

- القول الثالث: يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً بكل حال، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل (٢٤) .

- القول الرابع: لا يجوز للمجتهد تقليد غيره مطلقاً، وهو الأصح، وإليه ذهب أكثر الأصوليين، ومنهم الغزالي و الآمدي (٢٥) .

- القول الخامس: يجوز للمجتهد تقليد غيره إذا خشي فوات الوقت فيما لو اشتغل بالاجتهاد، ولا يجوز فيما لم يخف فيه فوات الوقت، وهو المروي عن ابن سريج، والصحيح عند ابن العربي (٢٦) .

- القول السادس: يجوز للمجتهد تقليد غيره فيما يخصّه من الأحكام في حق العمل بنفسه، ولا يجوز فيما يفتي به غيره.

- القول السابع: يجوز للمجتهد تقليد المجتهد الأعلم منه، بشرط تعذر الاجتهاد لسبب من الأسباب (٢٧) .

- القول الثامن: يجوز للمجتهد تقليد الصحابة و التابعين فقط، ولا يجوز تقليد غيرهم (٢٨) .

- القول التاسع: يجوز للقاضي المجتهد فقط أن يقلد غيره من المجتهدين، ولا يجوز ذلك لغيره (٢٩) .

- القول العاشر: يجوز للمجتهد أن يقلد الخلفاء الأربعة دون من عداهم (٣٠) .

- القول الحادي عشر: يجوز للمجتهد تقليد أبي بكر وعمر، ولا يجوز تقليد غيرهم(٣١).

وسأقتصر في هذا البحث في مناقشة حكم تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده على القول الراجح ومخالفه، وهما القول الثالث والرابع؛ لأنهما القولان اللذان اشتهرا، وانتشر اعتماد أحدهما بخلاف بقية الأقوال.

المطلب الثاني- أدلة الأصوليين ومناقشتها في حكم التقليد في الفروع الفقهية:

♦ أولاً- أدلة الظاهرية والقدرية على عدم جواز التقليد مطلقاً ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنّة الشريفة والمعقول:

١. من القرآن الكريم (٣٢) :

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]. وجه الاستدلال: أمر الله سبحانه وتعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، ولم يأمر برده إلى آراء الرجال ليقلدوهم فيها (٣٣) .

وقد أجاب د. محمد معاذ الخن ـ وهو من القائلين بجواز التقليد – عن الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

أ. الآية عامة (٣٤) مخصصة بالأدلة التي ستأتي في حق غير المجتهد.

ب. التنازع في العلم ليس من شأن العامي، فهو ليس مراداً بالآية.

ت. لو رددنا مسألة حكم التقليد في الظنيات إلى الكتاب والسّنة، لوجدناها على الجواز لا على عدمه (٣٥) .

٢. من السنة الشريفة (٣٦) :

قوله صلى **الله** عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (٣٧) . وجه الاستدلال: يدل الحديث بنصّه على وجوب النظر، وهو نص عام في الأشخاص وفي كل علم

وقد أجاب الجمهور المثبتون للتقليد عن الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي:

أ. طلب العلم من الفروض الكفائية (٣٨) ، ولو منعنا التقليد لأفضى ذلك إلى اعتباره من فروض الأعيان (٣٩) .

ب. الخبر المذكور ليس في محل النزاع، وذلك لأنّ العلم وهو اليقين غير مطلوب لا في التقليد ولا في الاجتهاد إجماعاً (٤٠) .

كما أجاب الدكتور محمد معاذ الخن عن الحديث بأن:

- تقليد العامي للمجتهد من طلب العلم أيضاً.
- قد يراد بالعلم بالحديث علم التوحيد وهو واجب على كل مكلف (٤١) .

٣. المعقول:

أ. العلماء المقلَدون غير معصومين عن الخطأ فتقليدهم سبب للوقوع في الخطأ (٤٢) .

وأجاب الجمهور عن ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: إن اجتهد العامي، فلا نأمن من وقوع الخطأ أيضاً، بل هو أقرب إلى الخطأ لعدم أهليته، فيكون المحذور وهو الخطأ مشتركاً بينهما (٤٣) .

الثاني: المجتهد المخطئ في الظنيات مأجور غير آثم، فكذلك من قلده (٤٤) .

الثالث: الممتنع هو اتباع الخطأ من حيث إنه خطأ لا من حيث إنه ظن، واللازم هو الثاني، والممتنع هو الأول (٤٥) .

القول بجواز التقليد (٤٦) يفضي إلى بطلانه، لأنه يقتضي جواز تقليد من يمنع التقليد، وما يفضي ثبوته إلى عدمه كان باطلاً، وذلك لأن الأئمة نصوا على النهي عن التقليد.

قال الإمام الشافعي: (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري) (٤٧) .

وقال الإمام أحمد: (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً....... وخذ من حيث أخذوا) (٤٨) .

وأجاب الجمهور عن ذلك:

بأن النصوص التي نهى الأئمة عن التقليد فيها خاصة بالمجتهد دون من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (٤٩) .

♦ ثانياً- أدلة الحشوية والتعليمية على وجوب التقليد مطلقاً ومناقشتها:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من القرآن الكريم والمعقول:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة غافر: الآية٤]. وجه الاستدلال: نهى **الله** سبحانه وتعالى عن المجادلة في آياته، كما نهى عن الجدال (٥٠) في القدر والنظر أيضاً.

وقد اعترض الجمهور على الاستدلال بالآية (٥١) : بأن **الله** سبحانه وتعالى إنما نهى عن الجدال بالباطل وإطفاء نور **الله** (٥٢) ، قال تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾. [سورة الكهف: الآية٥٦]. فيحمل الجدال في الآية الأولى على ذلك (٥٣) .

أما القدر فنهاهم عليه الصلاة والسلام عن الجدال فيه؛ إما لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص، فمنعهم عن دحضه (٥٤) وإبطاله والمماراة فيه، أو لأنهم كانوا في أول الإسلام؛ فمنعهم احترازًا عن سماع المخالف له، فيعتقد أنهم لم تستقر قدمهم في الإسلام (٥٥) .

٢. من المعقول: إن الناظر في الأدلة متورط في الشبهات، وقد كثر ضلال الناظرين، فترك الخطر وطلب السلامة أولى. وقد أجاب الجمهور عن هذا بأنه:

- إذا وجبت المعرفة كان التقليد عند ذلك جهلاً وضلالاً، فمن قال بوجوب التقليد مطلقاً وحرمة النظر فقد وقع في الشبهة، كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خيفة من أن يغص بلقمة أو نحو ذلك (٥٦) .

♦ ثالثاً- دليل الجبائي على جواز التقليد في المسائل الاجتهادية فقط ومناقشتها:

استدل صاحب هذا القول بدليل من المعقول، وهو أن ما ليس من مسائل الاجتهاد الحق يكون في واحد منه، فلا يأمن العامي إذا قلده فيه أن يقلد في خلاف الحق، وليس كذلك مسائل الاجتهاد، وذلك لأن الحق فيها في جميع الأقاويل (٥٧) .

واعترض الجمهور على هذا بأن المعنى الذي يسوغ للعامي التقليد في مسائل الاجتهاد موجود في غيرها، أي: إن أمر العامي بمعرفة الدليل وترك التقليد يؤدي إلى مفسدة عظيمة تشق على الناس، وتؤدي للانقطاع عن المعايش والحرث والنسل (٥٨) .

♦ رابعاً- أدلة الجمهور القائلين بمذهب التفصيل ومناقشتها:

١. أدلة الجمهور على جواز تقليد العامي للمجتهد:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والمعقول:

أ. من القرآن الكريم (٥٩) :

قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [سورة الأنبياء: الآية٧]. وجه الاستدلال: أن النص عام لكل المخاطبين وفي كل ما يسأل عنه، فيدخل فيه محل النزاع من حيث إن المقلد غير عالم، كما أنه لا يستطيع الاجتهاد، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، والرجوع إليهم في أحكام الدين، وأدنى درجات قوله تعالى: ﴿فاسألوا﴾ الجواز، مما يدل على جواز تقليد العامي للمجتهد (٦٠) .

وقد اعترض المثبتون لوجوب الاجتهاد على العامي على الاستدلال بهذه الآية بما يأتي:

١. الآية ليست واردة في محل النزاع، ويدل على ذلك السياق بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ...﴾. [سورة الأنبياء: الآية٧]. فالسؤال هنا عن أمر خاص، وهو أن الرسل الذين أتوهم بشر، وذلك من تمام النعمة عليهم (٦١) . وأجاب الجمهور عن ذلك:

١. بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا ما صرح المفسرون به (٦٢) ، فمن ذلك ما قاله القرطبي: «لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ [سورة الأنبياء: الآية٧]» (٦٣) .

٢. المراد بأهل الذكر هنا العلماء بأحكام القرآن، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية٩].

فصح أن الله تعالى أمرنا بسؤالهم ليخبرونا بما عندهم من القرآن والسنن، لا لأن يشرعوا لنا من الدين مالم يأذن به الله (٦٤) .

كما اعترض المثبتون لوجوب الاجتهاد على استدلال الجمهور بالآية بأنها عامة في المسؤول عنه، فهي تشمل ما جاءت به النصوص من أحكام، وما توصل إليه المجتهد باجتهاده مما يغلب على ظنه أنه حكم الله تعالى (٦٥) .

أ. من السنة الشريفة (٦٦) : ما جاء في الحديث «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابني كان عسيفاً (٦٧) على هذا فزنى بامرأته... إلى أن قال: ثم سألت أهل العلم فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم....، فقال له النبي: » لأقضين بينكما بكتاب الله... (٦٨) . وجه الاستدلال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على والد الأجير سؤال أهل العلم وتقليدهم. وقد اعترض المثبتون لوجوب الاجتهاد على العامي على هذا الاستدلال بأن السائل قد سأل عن حكم مسألة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن آرائهم (٦٩) .

ويمكن أن أجيب عن ذلك بأن النص عام لم يقيد بكون الحكم منصوصاً عليه أو مستنبطاً.

ب. الإجماع: لم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً (٧٠) .

إلا أن المثبتين لوجوب الاجتهاد على العامي اعترضوا على ذلك: بأن المجتهدين كانوا يفتونهم بالنصوص من الكتاب والسنة وذلك رواية منهم، وقبول الرواية ليس بتقليد؛ لأن التقليد هو قبول الرأي، والفرق كبير بين قبول الرأي وقبول الرواية (٧١) .

إلا أنه يمكن الإجابة عن ذلك: بأن التخصيص الذي أورده المعترض لا دليل عليه، فيبقى الإجماع على استفتائهم عاماً، في الأحكام الشرعية المنصوصة بالرواية والمستنبطة بالرأي كافة أيضاً.

١. دليل الأصوليين على عدم جواز تقليد المجتهد لمجتهد غيره بعد اجتهاده:

أجمع الأصوليون على عدم جواز تقليد المجتهد لغيره بعد اجتهاده (٧٢) .

٣. أدلة الأقوال المتعلقة بحكم تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده ومناقشتها:

أ. أدلة أكثر الأصوليين القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره ومناقشتها: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم والسنة الشريفة والمعقول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ (٧٣)﴾ [سورة الحشر: الآية٢]، وجه الاستدلال: تدل الآية على أن تقليد العالم للعَالم يلزم منه ترك الاعتبار، وترك العمل بحكم رسول **الله** وما أنزل **الله**، وهو خلاف ظاهر النص (٧٤) .

وقد أجاب المثبت لجواز التقليد للمجتهد قبل اجتهاده عن ذلك: بأن الأدلة عامة للمجتهد والعامي، وتُرك العمل في حق العامي لعجزه، فبقي معمولاً به في حق المجتهد، والاعتبار: رد الشيء إلى نظيره، وهو يرجع إلى الاجتهاد (٧٥) .

من السنة الشريفة: قوله صلى **الله** عليه وسلم: «اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له» (٧٦) . وجه الاستدلال: أن الحديث عام؛ أي سواء أكان المجتهد قد اجتهد في الحكم أم لم يجتهد، فدل ذلك على وجوب التزام المجتهد بالاجتهاد وعدم التقليد مطلقاً (٧٧) .

من المعقول:

- إن الاجتهاد أصل والتقليد بدل، ولا يصار للبدل مع وجود المبدل منه، بل عند عدمه وهو عدم إمكان الاجتهاد.

إلا أن المثبت لجواز تقليده قبل اجتهاده اعترض على ذلك: بأنه منقوض بكون كل من الاجتهاد والتقليد أصل، بمعنى أن المكلف مخير بين كل منهما (٧٨) .

ب. أدلة الإمام أحمد بن حنبل على جواز تقليد المجتهد لغيره قبل اجتهاده ومناقشتها:

استدل الإمام أحمد على قوله بأدلة من القرآن الكريم والإجماع والمعقول.

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية٧].

وجه الاستدلال: تدل الآية على الأمر بالسؤال، وأدنى درجات السؤال الجواز، والعالم قبل أن يجتهد لا يعلم بحكم المسألة وإن علم غيرها، فوجب تجويز التقليد له (٧٩) .

وقد اعترض المانعون من التقليد للمجتهد قبل اجتهاده على الاستدلال بالآية: بأن المراد من الآية سؤال وتقليد العامي لمن حصل ملكة الاجتهاد، ولا يراد بها تقليد المجتهد لغيره عند عدم علمه بالمسألة المسؤول عنها (٨٠) .

إجماع الصحابة: رجع عمر إلى قول علي وقول معاذ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان – رضي الله عنهم أجمعين– على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهاد، فصار ذلك إجماعاً (٨١) .

وأجاب المانعون من التقليد للمجتهد قبل اجتهاده عن ذلك: بأن عمر لم يكن مقلداً لعلي ومعاذ فيما ذهبا إليه، بل لأنه اطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه إليه، وأما المقصود من سنة الشيخين في مبايعة عبد الرحمن لعثمان فهو التزام العدل والإنصاف بين الناس، والبعد عن حب الدنيا لا اتّباعهم فيما اجتهدوا فيه (٨٢) .

المطلب الثالث الترجيح:

وبعد النظر في هذه الأقوال الأربعة، فإني أرجح ـ والله أعلم ـ مذهب الجمهور القائلين بجواز تقليد العامي للمجتهد، وتفصيل الحكم بالنسبة للمجتهد، وذلك لما ظهر لي من قوة قولهم، وضَعف قول المخالف لهم؛ أمّا ضعف قول المخالف لهم فيتضح: في أن من منع التقليد مطلقاً استدل بآيات عامة مخصصة بالأدلة التي أتى بها المجوزون للتقليد، والنصوص التي أتوا بها على نهي الأئمة عن التقليد لم ترد في حق العامي، بل في حق المجتهد الذي حصّل الملكة الاجتهادية الفقهية.

وأما من أوجب التقليد وحرم النظر مطلقاً فلا يسلم بقولهم بكثرة الضلال والخطأ في الفتوى في حق المجتهدين، وذلك لتحقق شروط الاجتهاد المطلوبة فيهم. وأما من جوّز التقليد في المسائل الاجتهادية فقط، فقد خصص الحكم وقصره على بعض أفراد المسألة من غير مخصص.

أما قوة قول الجمهور فتظهر من الآيات الصريحة التي استدلوا بها، والتي أيدها تصريح المفسرين بحملها على جواز تقليد العامي للمجتهد. فهُم بذلك سلكوا مسلك الوسط في المسألة، فلم يحكموا بالجواز مطلقاً بلا تريث ولا بصيرة، كما لم يحكموا بعدم الجواز مطلقاً، جرياً منهم مع مقتضيات الواقع، وذلك لأن تكليف العامي بتحصيل درجة الاجتهاد تكليف بما لا يطاق، وهذا ما ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي (٨٣).

هذا فيما يتعلق بجواز تقليد العامي للمجتهد، أما ما يتعلق بتقليد المجتهد لمجتهد غيره، فعدم جواز ذلك له بعد اجتهاده محل اتفاق بالإجماع كما ذكرت، وأما ما يتعلق بتقليده لغيره قبل اجتهاده، فيترجح _ والله أعلم_ القول بعدم جواز تقليده أيضاً؛ لتوافر أهلية الاجتهاد عنده؛ ولأنه لا يلزم من جواز التقليد للعامي العاجز عن الاستنباط، والتوصل إلى الدليل، جوازه بالنسبة للمجتهد الذي حصّل ملكة الاجتهاد كما يقول الآمدي.

المبحث الثاني: أثر التقليد في الفروع الفقهية في بعض شروط الصلاة:

مطلب تمهيدي: شروط الصلاة:

ذكر الحنفية أن شروط صحة الصلاة ستة شروط هي: دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث في الثوب والبدن والمكان، والنية (٨٤)، وهي نفس الشروط التي ذكرها الشافعية إلا أن كون النية شرطاً عندهم هو الأشبه _ لا الأظهر_ لكونها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها (٨٥).

أما القرافي من المالكية فقد وافق الحنفية في شروطهم عدا النية، وأضاف إليها: ترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وترتيب الأداء، والموالاة (٨٦)، بينما قسم الحطاب _ من المالكية_ الشروط إلى ثلاثة أقسام: شروط وجوب وصحة: وهي بلوغ الدعوة (دعوة النبي صلى الله عليه وسلم)، ودخول وقت الصلاة، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه، وعدم السهو والنوم، وشروط وجوب: وهي البلوغ، وعدم الإكراه على تركهاعلى تركهاة والشافعية فيه وسلم) وشروط صحة: وهي الشروط التي ذكرها الحنفية عدا النية مضيفاً إليها شرط الإسلام (٨٧).

أما الحنابلة فقد ذكروا أن الشروط تسعة، وهي الشروط التي ذكرها الحنفية مضافاً إليها الإسلام، والعقل، والبلوغ (٨٨).

وهذه الثلاثة الأخيرة، وإن لم يذكرها الحنفية والشافعية ضمن شروط الصلاة، إلا أنهم ذكروها عند بيان من تجب عليه الصلاة، وكذا السهو والنوم، وزوال العقل حيث تدخل تحت شرط العقل، إلا أن الخلاف أو التفصيل قائم في بعض الحالات المندرجة

تحتها بين الأئمة الأربعة: فمثلا: هل تجب الصلاة على من زال عقله بسكر أو دواء أو مرض، مختاراً أو مكرهاً، وهل يُخاطَب الكفار بفروع الشريعة، وهل تصح منهم في حال وجوبها عليهم؟ وهل يجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا؟ وغير ذلك مما يصعب بيانه، والتوسع فيه في هذا البحث. (٨٩)

أما شرط ارتفاع دم الحيض والنفاس الذي صرح به الحطاب من المالكية فقد ذكره الجمهور أيضاً عند بيان من تجب عليه الصلاة (٩٠)، بمن فيهم الشافعية الذين بينوا وجوبها على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مع ذكرهم لشرط الطهارة من الحدث عند بيان شروط صحة الصلاة (٩١)، كما أضاف الحنفية والشافعية أيضاً عند بيان من تجب عليه الصلاة: العلم بكيفية الصلاة بعد فرضيتها، وصرح الشافعية بشرط بلوغ الدعوة فيضاف شرطان آخران إذاً: بلوغ الدعوة، والعلم بالكيفية (٩٢)، كما أضاف الشافعية شرط سلامة الحواس، فلا تجب على أعمى أصم أخرس أو ناطق بخلاف السمع والبصر؛ لأن النطق بمجرده لا يكون طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية، وكذلك أضافوا شرط العلم بفرضيتها (أي الصلاة)، وشرط التمييز بين فرائضها وسننها، وإنما لم يذكروها ضمن شروط الصلاة؛ لأنها شروط توجد في كل عبادة، فلا تختص بها الصلاة. (٩٣)

وأما فيما يتعلق بدخول الوقت: فهو شرط للوجوب وصحة الأداء بالاتفاق. (٩٤) أما ستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من الخبث: فهي شروط لصحة الصلاة بالاتفاق (٩٥).

وأما النية: فقد ذكرها الحنفية والحنابلة في شروط صحة أداء الصلاة، كما عدها القرافي من المالكية ضمن شروط الصلاة (٩٦)، بينما عدها المالكية في المعتمد فرضاً، والشافعية في الأظهر ركناً، حيث ذكروها ضمن الأركان والفرائض، وعلل الشافعية ذلك بكونها تقترن مع التكبير، وتنتظم مع سائر الأركان، وقال الغزالي: هي شرط، وهو الأشبه عند الشافعية كما ذكرت، والمعتمد الأول. (٩٧)

وأما الترتيب فقد ذكر الحنفية بأن الترتيب واجب لما شرع من أفعال الصلاة مكرراً، مثل السجدة الثانية (٩٨)، كما ذكر الحنابلة ترتيب الأركان ضمن أفعال الصلاة وواجباتها، وبينوا إمكانية تسميتها بالفرض أو الركن؛ لأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كغيره، مع تنبيههم إلى أنها لا تسقط سهواً ولا عمداً ولا جهلاً (٩٩)، أما المالكية فقد عدوا ترتيب الأداء من الفرائض – وهو المعتمد – بينما ذكرها القرافي منهم في الشروط(١٠٠)، كما ذهب الشافعية في المشهور إلى أن الترتيب بين الأركان ركن، بينما عدها النووي منهم في تنقيحه شرطاً في الأظهر عنده (١٠١).

وأما ما يتعلق بالموالاة والتتابع لأجزاء الصلاة: فقد بين الحنفية أن الفاصل بين النية والتكبير هو: أعمال الدنيا، أو الفاصل الأجنبي كالأكل، وعدوا ذلك مبطلاً للصلاة (١٠٢) ، أما القرافي من المالكية، والشافعية على المشهور فقد عدوا الموالاة من الشروط، وعلل الشافعية ذلك بكونها أشبه بالتروك – أي مبطلات الصلاة – (١٠٣) ، أما الحنابلة فقد ذكروا أن ترك الموالاة بين الأركان من مبطلات الصلاة. (١٠٤)

أما ترك الكلام والأفعال الكثيرة: فقد ذكرها الجمهور ضمن مبطلات الصلاة على تفصيل فيها (١٠٥) ، بينما عدها القرافي – كما ذكرت – وابن الحاجب من الشروط، وقد ذكرها خليل بن اسحاق المالكي في المبطلات (١٠٦) ، ورد على ابن الحاجب في عدها شروطاً؛ لأن ما طلب تركه إنما يعد في الموانع، إلا أن ابن الحاجب تابع لأهل المذهب؛ لأن جماعة منهم عدوها من الفرائض (١٠٧) .

وسأقتصر في هذا البحث على الشروط التي برز التقليد في الفروع فيها أكثر من غيرها بالرغم من إمكانية ورود التقليد في الفروع في أغلب الشروط المذكورة، وذلك لأنَّ الشروط التي اخترتها هي الشروط التي حظيت بالعناية الأكبر عند الأئمة الأربعة من هذه الحيثية، أي من ناحية النظر إلى تأصيلها في مسألة التقليد في الفروع، وهذه الشروط هي: الطهارة من الحدث، ودخول الوقت، واستقبال القبلة.

المطلب الأول- الطهارة من الحدث:

ومن فروع هذا الشرط:

- **حكم تقليد الأعمى للبصير في اجتهاده في الأواني والثياب** (١٠٨)

ذهب المالكية في المعتمد، والشافعية في مقابل الأظهر، إلى أن الاجتهاد يختص بالبصير، فيقلد الأعمى (١٠٩) ؛ لأن للنظر أثراً في حصول الظن بالمجتهد فيه لطهارته (١١٠) .

بينما ذهب المالكية في مقابل المعتمد، والشافعية في الأظهر إلى أن الأعمى يجتهد(١١١)؛ لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات؛ مثل: التذوق والشم واللمس (١١٢) ، فيدرك الطعم والرائحة، كما يدرك زيادة الإناء بعد نقصه (١١٣) .

وأضاف الشافعية على ذلك أنه على قول الاجتهاد: إن غلب على ظنه شيء اتبعه على الأظهر، وإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يقلد على الأصح.

وإن تحير في الأواني قلد، إلا أنه لا يقلد البصير الذي تحير (١١٤) .

ثم إنه على قول الاجتهاد إن لم يغلب على ظنه شيء ولم يجد من يقلده، أو بحالة عدم

وجدان من يقلده على قول التقليد، أو عند تحير البصير فإن في ذلك وجهين:

الصحيح منهما أنه يتيمم، ويصلي وتجب الإعادة.

والثاني – وهو ظاهر نص الشافعي–: يخمن، ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه (١١٥).

والراجح لدي في هذه المسألة جواز تقليد الأعمى للبصير، لما للنظر من الأثر في التحري، فتقليد غيره أقوى مرتبة بالعلم، ويقيناً بالطهارة، كما أن في مطالبة الأعمى بالاجتهاد حرجاً ومشقة، والمشقة تجلب التيسير، أما الراجح عند عدم غلبة الظن بشيء بالاجتهاد وعدم وجدان المقلد، أو عند عدم وجدان المقلد على قول التقليد أو عند تحير البصير فهو القول بالتيمم؛ لأنه الأحوط من القول بالتخمين الذي قد يؤدي للصلاة بالمياه النجسة، وأما الإعادة فلأن الأصل في التيمم أن يكون بدلاً عن الماء عند انعدامه – وهو الانعدام الحقيقي –، أو عند عدم القدرة على استخدامه – وهو الانعدام الحكمي –، والله أعلم.

المطلب الثاني دخول الوقت:

من فروع هذا الشرط:

♦ **حكم تقليد المؤذن الثقة العارف بالوقت** (١١٦).

- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تقليد المؤذن الثقة العارف بالوقت مطلقاً من حيث الجملة (١١٧)؛ وأما من حيث التفصيل:

- فقد ذهب الحنفية إلى جواز اعتماد قول المؤذن الثقة؛ إلا أنهم فصلوا في تأخير الأوقات أو تعجيلها صيفاً، أو شتاءً، أو في الغيم لعدة أسباب منها: التأكد من دخول الوقت، وتكثير الجماعة (١١٨).

- كما ذهب المالكية إلى جواز تقليد المؤذن أيضاً إن كان عارفاً بالأوقات وآلاتها، وكذا إذا كان المؤذن مأموناً كأئمة المساجد؛ لأن معرفة وقت الصلاة فرض كفاية عندهم(١١٩).

- أما الشافعية فلهم في تقليد المؤذن أربعة أوجه:

الأول: لا يجوز للأعمى والبصير تقليده؛ لأنهما مجتهدان مثله.

الثاني: يجوز اعتماده للأعمى والبصير في الغيم والصحو مطلقاً، واختاره النووي، وقال بأنه الأصح.

الثالث: يجوز للأعمى دون البصير.

الرابع: يجوز للأعمى تقليده مطلقاً، بينما يجوز للبصير في الصحو فقط، لأنه في يوم الغيم مجتهد كالمؤذن، والمجتهد لا يقلد المجتهد، وهذا ما رجحه الروياني وصححه الرافعي، أما في الصحو فالمؤذن كالمخبر عن مشاهدة (١٢٠).

وأضاف النووي على الأوجه السابقة بأنه لا خلاف إذا كثر المؤذنون مع عدم خطئهم، فإنهم يُقلَّدون مطلقاً في الغيم والصحو (١٢١) .

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز ذلك أيضاً إذا كان المؤذن ممن له علم ودراية بالساعات، والدقائق، والرمليات (١٢٢) .

واستدل الحنابلة على ذلك بالحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي **الله** عنه قال: قال رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم: «والمؤذن مؤتمن» (١٢٣) ، كما استدلوا بالمعقول؛ بأن الناس ما زالوا يجتمعون منذ عهد النبي صلى **الله** عليه وسلم عند سماعهم للأذان من غير مشاهدة للزوال، ولا اجتهاد في الوقت (١٢٤) . وقولهم هذا مبني على يقينية خبره؛ لأن الحنابلة فصلوا قولهم في هذه المسألة على أساس مرتبة العلم الحاصلة بقول المؤذن: فإن كان الخبر يقينياً، أو كان المخبر ممن له دراية بالساعات والزوال، فإنه يقبل قوله مطلقاً. أما إن كان الخبر ظنياً بأن كان عن اجتهاد وظن منه، فلا يقبل قول المجتهد للمجتهد إلا إن تعذر الاجتهاد عليه، فإنه يُقبل قوله.

أما الأعمى فكالبصير الذي لا يقدر على الاجتهاد، فإنه يقلد العارف في دخول الوقت على المعتمد، وقيل يستدل كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه بتقدير الزمان ووقت الأوراد والصنائع (١٢٥) .

فيتضح القول مما سبق بجواز تقليد البصير للمؤذن الثقة العارف بدخول الوقت مطلقاً، فهو قول الحنفية، والمالكية وكذا المأمون عندهم كإمام المسجد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة أيضاً، أما إذا كان الخبر ظنياً عندهم فلا يقبل تقليد المجتهد للمجتهد لورود الاحتمال إلا إن تعذر الاجتهاد عليه، و هذا التفصيل الذي أورده الحنابلة أصبح قليلاً في هذا العصر في معظم البلدان؛ لتوفر وسائل معرفة دخول الوقت الدقيقة والمفيدة لليقين.

أما ما يتعلق بالأعمى فلئن جاز ذلك للبصير، فالقول بجواز ذلك للأعمى أولى وآكد، كما ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد؛ لذهاب بصره الذي يعد أداة المشاهدة، و**الله** أعلم.

المطلب الثالث: استقبال القبلة:

أولاً- أثر التقليد في الفروع في استقبال القبلة على العامي:

من فروع هذا الشرط:

- **حكم تقليد العامي الجاهل بأدلة القبلة (١٢٦) والقادر على تعلمها للعالم بها (١٢٧) .**

- اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد للعالم

الثقة العارف بأدلة القبلة، لكنهم اختلفوا في القيود المرفقة مع هذا الجواز، وفي التدرج في الظروف والأحوال حتى يصل العامي للحالة التي يمكن له فيها اللجوء للتقليد. والعامي المقصود هنا هو العامي –الغائب عن مكة– الذي يجهل أدلة القبلة المرشدة لجهتها.

وأما تفصيل آراء الأئمة في هذه المسألة:

فقد ذهب الحنفية إلى أن القبلة إذا اشتبهت على العامي، فإنه لا يلجأ للاجتهاد، بل إن وجد مخبراً ثقة من أهل ذلك الموضع الذي هو فيه فإنه يسأله؛ لأن خبره أعلى درجة من اجتهاده (١٢٨) ، فإن لم يجد ولم يكن عالماً بأدلة القبلة وكان في مفازة –أي صحراء– والسماء صاحية، ففي جواز قيامه بالتحري عند ذلك قولان: الأول بالجواز، وهو ما ذهب إليه ظهير الدين المرغيناني (١٢٩) .

والثاني بعدمه، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين؛ لأن العامي لا يعذر بجهل الأدلة الظاهرة المرشدة للقبلة كالشمس والقمر وعليه الفتوى (١٣٠) ، وهذا الكلام يتعلق بمن يستطيع التحري، فإنه بعد عجزه عن العلم بالأدلة يلجأ للاجتهاد ولا يقلد، ولم يصرح الحنفية في هذا الموضع على حكم تقليد العامي للمجتهد، إلا أن هذا ما يفهم من كلامهم في بعض الفروع ومنها:

- أن الرجل لو اقتدى برجل آخر تحرَّى وأخطأ في اجتهاده ولم يعلم، ثم علم وحول وجهه، لم تجز صلاة المأموم؛ لأنه علم بخطأ الإمام بصلاته (١٣١) .
- وكذا لو اقتدى برجل أعمى كان قد قصَّر في السؤال، فإن صلاة كليهما فاسدة، بينما تفسد صلاة المأموم فقط إن بحث الأعمى عمّن يسأله فلم يجد (١٣٢) ، ويفهم من هذا الكلام جواز التقليد للأعمى ومن هو عاجز مثله، ويدل على ذلك بأن الرجل لو اقتدى بمن لم يخطئ في القبلة، فصلاته صحيحة، وقد قلد قبلة إمامه في الصلاة وفق ما يظهر من إطلاق الكلام.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى تحريم التقليد، ووجوب الاجتهاد للعالم بأدلة القبلة، فإن لم يكن عالماً بأدلتها، وجب عليه التعلم وحرم التقليد، فإن لم يتمكن من التعلم، وكان قد سمع أقوال العلماء فيجب عليه الاجتهاد في أقوالهم ولا يقلد، فإن لم يسمعها جاز له تقليد العالم العارف بالأدلة، فإن لم يجده، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، والقول الآخر وهو المذهب يصلي أربع صلوات لأربع جهات (١٣٣) .

وما ذكرته هو معنى ما قاله الإمام مالك – رضي الله عنه – من أن معرفة الأوقات مفروضة على كل مكلف، أي سواء أعرف دخول الوقت بالطرق الموصلة له، أم كان ذلك بتقليد العارف العادل كما قال محمد عليش (١٣٤) .

أما الشافعية فقد أكدوا ما ذكره الحنفية من تقليد المخبر العدل العارف بأدلة القبلة إن وجد، ولا يعد ذلك تقليداً وسواء أكان ذلك باللفظ الصريح منه، أم بالمحاريب المعتمدة التي اعتمدها المسلمون (١٣٥) . فإن لم يجد البصير الذي لا يعرف الأدلة، وكذا الأعمى العاجز الذي لا يمكنه معرفتها من يخبرهما، ففي ذلك تفصيل ينبني على مسألة أخرى هي أن تعلم أدلة القبلة على العامي فرض عين أم كفاية (١٣٦) ؟ فإن كان فرض عين وهو ما صححه الرافعي، فيجب التعلم على العامي، وليس له أن يقلد، فإن قلد، قضى لتقصيره (١٣٧) .

وإن كان فرض كفاية– وهو ما رأى النووي أنه الأصح – فينبني عليه عدم وجوب التعلم على العامي، وله أن يقلد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم ألزموا الناس بذلك (١٣٨) .

وحكى الرافعي وجهاً ثالثاً بناء على قوله السابق: وهو الصبر لإتمام الاجتهاد، ولا يصلي وإن فات الوقت (١٣٩) .

كما أضاف النووي على قوله السابق: بأن العامي إن أراد سفراً، فعليه التعلم عندئذ للحاجة، ولكثرة الاشتباه الواقع عليه. فإن لم يجد العامي من يقلده، فإنه يصلي على حسب حاله، حتى لا يخلو وقت الفريضة من الصلاة فيه، ومن ثم إذا وجد من يقلده، فإنه يعيدها(١٤٠) .

هذا عند الشافعية، أما عند الحنابلة، فإن وجد المقلد من يخبره عن يقين، فإنه يقلده (١٤١) ، كما قال الحنفية والشافعية، أما إن كان المخبر يخبره ظناً لا يقيناً، فإنه لا يقلده، إلا إن كان المقلَد عارفاً بأدلة القبلة، وكان الوقت مضيقاً، فإن كان الوقت متسعاً، فإنه يلزمه تعلم أدلة القبلة والاجتهاد بها إن أمكنه ذلك قبل خروج الوقت (١٤٢) . وهذا القول على الرغم من أن الحنابلة يرون أن تعلم أدلة القبلة مستحب (١٤٣) .

فإن جاز للمكلف التقليد وفق المذكور عند الحنابلة، فلم يجد المكلف من يقلده، فإنه يصلي، وفي الإعادة عليه وجهان (١٤٤) ، المعتمد منهما أنه لا يعيد لأنه أتى بما أُمر به (١٤٥).

فيتلخص مما سبق اتفاق الجمهور على تقليد المخبر الثقة العارف بأدلة القبلة عند اشتباهها على العامي، وعدم تمكنه من معرفتها، وقيد الحنابلة ذلك بكون الخبر عن يقين لا ظن، إلا إن كان المخبر عارفاً وضاق الوقت، فإن اتسع لزمه التعلم،، بينما ذهب المالكية إلى حرمة تقليد الثقة العارف ووجوب التعلم، فإن لم يتمكن يجتهد في أقوال العلماء التي سمعها، فإن لم يسمعها جاز له تقليد العالم العارف بالأدلة عندئذ، فإذا لم يجد العاميُ المخبرَ العارف الثقة، فلا يتحرى عند قدرته عند الحنفية في حال الصحو لعدم إعذاره بالجهل بأدلة القبلة على المفتى به، ومقابله القول بالتحري، أما عند المالكية فإنه يصلي

أربع صلوات لأربع جهات على المذهب، أما عند الشافعية فيقلد على المعتمد، فإن لم يجد من يقلده يصلي على حسب حاله، فإذا وجد من يقلده أعادها، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يصلي ولا يعيد على المعتمد.

والراجح عندي في هذه المسألة قول الجمهور بتقليد الثقة العارف عند الاشتباه؛ لأن إلزامه التعلم في هذه الحالة قد يفوت عليه الصلاة في وقتها، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه العامي أكثر انشغالاً بتحصيل دنياه، وأبعد طلباً للعلم، فإذا لم يجد من يقلده فيترجح لدي قول الشافعية بالصلاة مع الإعادة؛ لأن احتمال الخطأ وارد في شرط الصلاة، لأنه صلى بلا اجتهاد، والله أعلم. إلا أنه لابد من حث العامي على تعلم أمور دينه حيث يحتاجها عندما لا يجد المقلِد الثقة.

ثانياً- أثر التقليد في الفروع في استقبال القبلة على المجتهد:

- **حكم تقليد المجتهد لمجتهد غيره إذا خفيت عليه أدلة القبلة** (١٤٦) .

- اختلفت مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة، وتعددت وجوهها عندهم مع اتفاقهم على القاعدة العامة وهي عدم جواز تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد لغيره، بالإضافة إلى جواز اتباع الخبر اليقيني والمحراب المعتمد إن وُجد (١٤٧) . فقال الحنفية: على المجتهد أن يجتهد ويتحرى إذا انطمست الأعلام وتراكم الظلام، أما في الأحوال العادية فإنه يسأل مخبراً ثقة أو يعتمد على المحاريب، وهذا مبني على أنهم يعتبرون معرفة أدلة القبلة مرحلة سابقة على الاجتهاد، فيحاول المجتهد أن يعرف أدلة القبلة بالشمس والقمر والنجوم... فإن لم يعرف، ولم يجد ثقة يتحرى، ثم إنَّ رَفض الحنفية للتحري في المِصر أبلغ لوجود المخبر.

وإن كان في الصحراء والسماء صاحية ففي جواز اجتهاده وجهان المُفتى به عدم الجواز لعدم الإعذار بجهل الأدلة الظاهرة، والثاني الجواز، وإذا تحرى المجتهد ولم يصل لشيء، فإنه يؤخر، وقيل يصلي لأربع جهات، وقيل يخير، ورجح ابن عابدين الأخير؛ لأن الصلاة إلى أربع جهات تقتضي الصلاة إلى غير القبلة، وهو منهي عنه، فيقدم ترك المنهي عنه على المأمور به (١٤٨) .

وقد ذكر الحنفية لاستقبال القبلة العديد من الفروع التي تختلف أحكام كل منها تبعاً للظروف التي تعتريها (١٤٩) .

ومثال ذلك: أنّ من كان في المسجد في الليل في المِصر، ولم يجد من يسأله داخل المسجد وخارجه -لا في منزله لئلا يقع في الحرج - فإنه يتحرى عندئذ؛ لأن القبلة لا

تُعرف بلمس المسجد إلا في بعض المساجد التي يستطيع تمييز المحراب فيها بلمسها (١٥٠) . وقال المالكية: المجتهد متى كان قادراً على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد إلا أنه يتبع خبر الثقة اليقيني، والمحراب المعتمد المتكرر في البلدان العامرة. فإن خفيت عليه أدلة القبلة في البحر أو الصحراء، فإنه يقلد الملاح والدريّ بالصحراء إن كانا عارفَيْن دريين بالسير (١٥١) ، وإن تحير المجتهد في صلاته؛ فإما أن يتخير -أي يختار جهة- ويصلي، وإما أن يصلي أربع صلوات لأربع جهات، وهو ما قال اللخمي عنه بأنه الأصح، وإما أن يقلد (١٥٢) . أما إن أخبره المجتهد بذلك عن اجتهاد، فإنه يسأله عن وجه صوابه فإن تبيّنه، اتبعه، وإلا فلا. فإن صلى فصلاة المأموم منهما باطلة، فإن طلع الغيم ونسي أحدهما وجه اجتهاده، فإنه يسأل صاحبه، فإن تبين له صوابه اتبعه، وإلا فإنه ينتظر زوال الغيم (١٥٣) .

أما الشافعية: فقد قالوا في المجتهد الذي خفيت عليه دلائل القبلة لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة ثلاث طرق أصحها الطريق الأول، وفيه قولان: أظهرهما: لا يقلد؛ لأنه قادر على الاجتهاد، والتحير عارض وقد يزول، وبالتالي فإنه يصلي كيف اتفق ويقضي.

الثاني: يقلد لعجزه عن استبانة الصواب، ولا يعيد على الصحيح.

الطريق الثاني القطع بالقول الأول، الطريق الثالث القطع بالقول الثاني.

وقد نبه النووي إلى أن هذه الطرق جارية سواء أضاق الوقت أم لا، وهو المذهب (١٥٤) .

وأما الحنابلة فقد وافقوا المالكية في اعتماد خبر الثقة اليقيني -على الصحيح- والمحراب المعتمد، فإن اشتبهت القبلة على العالم، وكان عارفاً، فإنه يجتهد ويصلي على ما غلب على ظنه، وهو الصحيح، وقيل لا يجتهد ويصلي لأربع جهات، فإن تعذر الاجتهاد لغيم، أو لتعادل الأمارات عنده، فإنه يصلي على حسب حاله بلا إعادة (١٥٥) .

فيتلخص مما سبق القول بجواز اعتماد المحاريب المعتمدة، واتباع خبر الثقة اليقيني في معرفة دخول الوقت، فإن كان المجتهد في الصحراء والسماء صاحية فلا يجتهد على المفتى به عند الحنفية، لأنه لا يُعذر بجهل الأدلة الظاهرة، أما في حالة الاشتباه فقد ذهب الحنفية إلى القول بالاجتهاد، كما صرح الحنابلة بذلك على الصحيح عندهم، أما عند المالكية فإنه يقلد العارف الدري بالسير في ذلك المكان؛ لأنه خبر ثقة، إلا إن كان قوله عن اجتهاد فلا يتبعه، إلا أن يتبين دليله، والأمر قريب بين القولين في نظري؛ لأن المالكية إنما قالوا بذلك إذا كان المخبر ثقة يخبر عن علم، وإلا فبتبين الدليل والاقتناع به يحصل شيء من النظر المطلوب في الاجتهاد، والله أعلم.

أما إذا تحير المجتهد فيتخير عند الجمهور، فهو قول الحنفية في المفتى به، وكذا عند الشافعية، فيصلي كيف اتفق ويقضي ولا يقلد في أظهر القولين في الطريق الأصح، وهو قول الحنابلة أيضاً، إلا أنه لا يعيد، و يصلي أربع صلوات لأربع جهات عند المالكية على الأصح عند اللخمي، والراجح لدي عند تحير المجتهد قول الجمهور كما أرجح القول بقضاء الصلاة كما قال الشافعية؛ لأن الأصل في الصلاة المفروضة أن تُصلى مرة واحدة، وهو أولى من الصلاة إلى غير القبلة كما ذكر ابن عابدين، كما أن هذه الحالة قد تطول فيكون في ذلك مشقة، والقضاء إنما كان لاحتمال حدوث الخطأ في شرط الصلاة، أما قول اللخمي المالكي فيرد عليه– وإن كان الأحوط– أن المجتهد هنا قد بذل وسعه، فتحير حتى صلى كما قال الشافعية، والاجتهاد في العبادة على قدر الطاقة، والله أعلم.

♦ حكم تقليد المجتهد لمجتهد غيره اجتهد في جهة القبلة إذا ضاق عليه الوقت أو خاف الفوات في حال قيامه بالاجتهاد. (١٥٦)

قال الحنفية: إذا ضاق الوقت على المرأة المكفوفة ولم تجد من حولها فلها أن تتحرى، وتجتهد، وتصلي (١٥٧).

وقال المالكية: للمجتهد إن نسي اجتهاده وكان مع صاحبه المجتهد الذي اجتهد ثم طلع الغيم أن يتبع رأي صاحبه إن تبين له صوابه، وإلا انتظر زوال الغيم، إلا إن خاف فوات الوقت فإنه يقلده كالأعمى (١٥٨) .

وقال الشافعية: لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره، فإن فعل وجب قضاء الصلاة، سواء أخاف خروج الوقت أم لا، ولكن إذا خاف الفوات، صلى كيف كان، ويعيد على الصحيح. وقيل: يقلد عند خوف الفوات، وهو وجه لابن سريج. وقيل: يصبر إلى أن تظهر له القبلة وإن خاف الفوات (١٥٩) .

وبهذا يظهر أن للمكفوف أن يقلد صاحبه المجتهد إذا ضاق الوقت عليه عند الحنفية، و كذا المالكية، فللمجتهد ذلك عندهم بشرط تبين الدليل، فإن لم يجد المكفوف أحداً يتحرى عند الحنفية، والقول بالتقليد وجه عند الشافعية إلا أن الصحيح عندهم هو أنه يصلي كيف كان ويعيد. والراجح عندي تقليد المجتهد لصاحبه؛ لأنه أولى من الصلاة بلا اجتهاد مطلقاً، والله أعلم.

خاتمة:

وبعد هذه الجولة الماتعة في هذا البحث الذي يتبين من خلاله أهمية علم أصول الفقه الذي يعطينا الطريق العلمي السليم في استنباط الأحكام من مصادرها، تظهر أهمية حكم التقليد في الفروع وأثره فيها ساطعة لما يحققه القول بجوازه من التيسير في معرفة الحكم الفقهي للعامي، وتمرين الملكة الفقهية والاجتهادية لطالب العلم. **وتتلخص أهم نتائج البحث بما يأتي**:

١. التقليد هو: قبول قول الغير بلا حجة، والعمل به في مواطنه التي ذكرها الأصوليون والفقهاء تطبيق لأمر الشارع، وليس مخالفة له، واتباعاً للهوى بالتشهي.

٢. ذهب الأصوليون في حكم التقليد في الفروع الفقهية التي تحتاج إلى النظر إلى أربعة أقوال: فذهب الظاهرية وبعض المعتزلة إلى منعه، وذهب الحشوية والتعليمية إلى وجوبه، وذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة إلى جوازه في المسائل الاجتهادية دون المنصوصة، بينما ذهب الجمهور إلى جوازه بالنسبة للعامي، وهو الراجح لأنه قولٌ لم يحكم بالوجوب مطلقاً بلا تريث، ولم يحكم بالمنع بما يخالف الواقع، أما المجتهد فقد اتفقوا على عدم جواز تقليده لغيره بعد اجتهاده، أما قبل اجتهاده فقد تعددت الأقوال في ذلك، والأصح منها عند أكثرهم هو القول بعدم الجواز، ويستثنى من ذلك حالات خاصة: مثل تعذر الاجتهاد عليه مع وجود المخبر الثقة العارف بالمجتهد فيه.

٣. ذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى أن الاجتهاد في الأواني والثياب يختص بالبصير، بينما ذهب الشافعية إلى أن عليه الاجتهاد بها في الأظهر عندهم، والراجح لدي هو جواز تقليد الأعمى للبصير، لما للنظر من الأثر في التحري، أما الراجح عند عدم غلبة الظن بشيء بالاجتهاد وعدم وجدان المقلد، أو عند عدم وجدان المقلد على قول التقليد، أو عند تحير البصير، فهو القول بالتيمم مع الإعادة؛ لأنه الأحوط من القول بالتخمين.

٤. يجوز اعتماد البصير على قول المؤذن الثقة العارف بالوقت بدخول الوقت عند الأئمة الأربعة، وكذا عند الحنابلة إذا كان الخبر ظنياً وتعذر الاجتهاد، أما الأعمى، فجواز ذلك له آكد كما ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد.

٥. يجوز للعامي والمجتهد اعتماد قول المخبر الثقة العارف بالوقت إن كان خبره يقينياً، وكذا المحاريب المعتمدة إن وُجدت.

٦. يجوز للعامي أن يقلد المجتهد المخبر الثقة العارف بجهة القبلة إن لم يستطع معرفتها، ولم يكن عالماً بها عند الجمهور، ولا يلجأ لذلك عند المالكية إلا إن لم يتمكن من التعلم، ولم يستطع الاجتهاد في الأقوال التي سمعها من العلماء، وكذا عند الحنابلة إن

كان الوقت متسعاً وكان الخبر ظنياً فيلزمه التعلم، والراجح في ذلك القول الأول؛ لانشغال العامي بتحصيل أمور دنياه، ولكي لا تفوته الصلاة في وقتها.

٧. إذا لم يجد العامي المخبر الثقة عند عدم تمكنه من معرفة جهة القبلة، واشتباهها عليه، فإنه يصلي أربع صلوات لأربع جهات عند المالكية في المذهب، ويقلد من يجده عند الشافعية في المعتمد، وإلا فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجد من يقلده، أما عند الحنابلة فيصلي ولا يعيد على المعتمد، والراجح في ذلك قول الشافعية، تيسيراً على المكلف من الصلاة إلى كل الجهات كما قال المالكية، وهو الأولى من الصلاة بلا اجتهاد مطلقاً كما قال الحنابلة.

٨. يتحرى المجتهد عند الحنفية والحنابلة على الصحيح إن خفيت عليه الأدلة، ويقلد عند المالكية الدريّ العارف بالمكان، إلا إن كان قوله عن اجتهاد، فلا يتبعه حتى يتبين دليله، أما الشافعية فعندهم ثلاث طرق أصحها: فيه وجهان أظهرهما أنه لا يقلد، بل يصلي كيف اتفق ويقضي، وكذا عند الحنابلة إن تعذر الاجتهاد على المجتهد، فيصلي على حسب حاله ولا يقلد، إلا أنه لا يعيد.

٩. إذا تحير المجتهد فيتخير عند الجمهور، و يصلي أربع صلوات لأربع جهات عند المالكية على الأصح عند اللخمي، والراجح هو الأول؛ لأن المنهي عنه – وهو الصلاة إلى غير جهة القبلة عند الصلاة إلى أربع جهات– مقدم على المأمور به، إلا أنه يقضيها عند الشافعية، ولايعيدها عند الحنابلة، والراجح لدي في ذلك قول الشافعية؛ لاحتمال الخطأ في شرط الصلاة.

١٠. يقلد المجتهد صاحبه المجتهد إذا ضاق الوقت عليه عند المالكية بشرط تبين الدليل عنده، أما الصحيح عند الشافعية فهو أنه يصلي كيف كان ويعيد، والراجح هو القول بتقليد المجتهد لصاحبه؛ لأنه أولى من الصلاة بلا اجتهاد.

التوصيات:

١. تبصير منكري التقليد والعامة بحقيقة التقليد.

٢. قيام المقلِّد بطلب العلم سعياً لتحصيل ملكة الاجتهاد، ولو بشكل جزئي؛ لما فيه من النفع في الدنيا، والأجر في الآخرة.

٣. القيام بأبحاث أو رسائل جامعية تعنى بأثر التقليد في الفروع، أو تخصيص الدراسة بباب أو كتاب منها مثل: كتاب الصلاة، بحيث يتحقق النفع الكامل من مسألة التقليد في الفروع تأصيلاً أصولياً وتطبيقاً عملياً فقهياً، ولعل هذا البحث يكون عنواناً لي لأطروحة الدكتوراه إن شاء الله تعالى.

الهوامش:

١. انظر ابن منظور، لسان العرب، ب: القاف: مادة: (قلد) ، (٣/ ٣٦٧) ، و الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ب: الدال، ف: القاف، مادة: (قلد) ، (١/ ٣٩٩) .

٢. المعافري، المحصول، (١/ ١٥٤) .

٣. انظر حاشية العطار، (٢/ ٤٣٢) .

٤. انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (٢/ ٣٤٠) ، و الآمدي (٦٣١هـ) ، الإحكام، (٤/ ٢٢٧) ، وابن جزي الغرناطي، تقريب الوصول، ص (٤٤٤) .

٥. انظر ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٧٧) .

٦. الاجتهاد: هو» بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي، قطعياً كان أو ظنياً» ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (٣/ ٣٨٨) .

٧. انظر السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٦٩) .

٨. انظر الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٢٨) .

٩. انظر ص (٦) من هذا البحث.

١٠. انظر البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٥) ، و الشيرازي، اللمع، (١/ ١٢٥) ، وابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٤٨٣) ، و الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٥٦٦) .

١١. انظر ابن حزم، الإحكام، (٢/ ٣٦٠) .

١٢. القدرية: هم من فرق المعتزلة ،تنفي صفات **الله** الأزلية، وتقول باستحالة رؤية **الله** تعالى بالأبصار، وتقول بحدوث كلامه تعالى انظر البغدادي، الفرق بين الفرق، (١/ ٩٤) .

١٣. انظر ابن حزم، الإحكام، (٢/ ٢٩٥) ، و الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٧٢) .

١٤. الحشوية: طائفة جسمت الآيات الموهمة التشبيه فقالوا بأن **الله** متميز ومختص بجهة، وقالوا بأن المسموع من القرآن هو عين كلام **الله** تعالى. انظر الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، (٣/ ١٣٨) .

١٥. التعليمية: هم الباطنية وتسميتهم بالتعليمية مأخوذة من اللقب الذي يلقبهم به أهل خراسان، والباطنية: هم من الفرق الخارجة عن الإسلام والمائلة لدين المجوسية، ومن الذين احتالوا في تأويل الشريعة. انظر البغدادي، الفرق بين الفرق، (١/ ٢٦٥) وما بعدها.

١٦. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٧١) .

١٧. انظر البصري، المعتمد، (١/ ٣٦٥) .

١٨. انظر الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٣٧٣) ، والبصري، المعتمد، (٢/ ٣٦١) ، والشيرازي، التبصرة، (١/ ٤١٤) ، و ابن العربي، المحصول، (١/ ١٥٤) ، والسبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٦٩) ، والشاطبي، الموافقات (٤/ ٢٩٢) ، نسب الشوكاني هذا القول لأتباع الأئمة الأربعة والصحيح ما ذكرته. انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٦) .

١٩. انظر البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦١) .

٢٠. انظر الجصاص، الفصول في الأصول، (٢/ ٣٧٣) ، والبصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٠) ، والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٤) ، و الزركشي، البحر المحيط، (٤/ ٥٦٦) .

٢١. انظر الرازي، المحصول، (٦/ ١١٥) ، و السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧١) ، والإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٤) .

٢٢. انظر اللكنوي، فواتح الرحموت، (٢/ ٣٩٣) .

٢٣. انظر الإسنوي، التمهيد، ص (٥٢٤) .

٢٤. انظر السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧١) .

٢٥. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٦٨) ، والرازي، المحصول، (٦/ ١١٥) ، والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢١١) .

٢٦. انظر الرازي، المحصول، (١/ ١١٦) ، والسبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧١) .

٢٧. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٤) .

٢٨. انظر السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧١) .

٢٩. انظر المصدر السابق.

٣٠. انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (٢/ ٣٤٢) .

٣١. انظر المصدر السابق.

٣٢. انظر ابن حزم، الإحكام، (٦/ ٢٧٦) ، و ابن حزم، النبذة الكافية، (١/ ٧١) ، و الشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٧ ٤٤٨) ، و الشوكاني، القول المفيد، (١/ ٧١٩) .

٣٣. انظر الجصاص، أحكام القرآن، [النساء: ٥٩]، (٣/ ١٧٧٩) ، وابن حزم، الإحكام، (٦/ ٤٤٢) ، والشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٧) .

٣٤. العام: هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له، انظر ابن السمعاني، قواطع الأدلة، (١/ ١٥٤) .

٣٥. انظر الدكتور الخن محمد معاذ، القطعي والظني في الثبوت والدلالة، (ص٥٨٨) .

٣٦. انظر الرازي، المحصول، (٦/ ١٠٩) ، والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٦) ، والشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٧) .

٣٧. أخرجه ابن ماجه من حديث أنس رضي **الله** عنه في سننه- عن ابن سيرين عن أنس مرفوعاً- ك: الرهون، ب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، (١/ ٨١) ، رقم (٢٢٤) ، ورواه البزار في مسنده، مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي **الله** عنه، كثير بن شنظير عن محمد، (٤/ ٢٤٠) ، رقم (٦٧٤٦) ، ورواه أبو يعلى في مسنده، مسند أنس رضي **الله** عنه، (٥/ ٢٢٣) ، رقم (٢٨٣٧) ، كما رواه عن قتادة عن أنس مرفوعاً، (٥/ ٢٨٣) ، ورواه الطبراني في المعجم الأوسط، ب: الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٧)، رقم (٩) ، كما رواه في مسند الشاميين عن مكحول عن أنس مرفوعاً، مسند شعيب بن أبي حمزة، (٤/ ٣٠٤) ، رقم (٣٣٧٥) ، ورواه الشهاب القضاعي في مسنده عن المثنى بن دينار عن أنس مرفوعاً، (١/ ١٣٦) ، رقم (١٧٥) . وفي حكم الحديث خلاف: ومذهب جمهور الحفاظ على تضعيفه؛ منهم البزار وأبو يعلى في مسندهما، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام، والبوصيري في زوائد ابن ماجه، ومنهم من حسن طرقه أو بعضها كالمزي والسيوطي، كما ذكر السيوطي في الدرر أنه بين مخارج الحديث في الأحاديث المتواترة، وقد رجح الشيخ أحمد الغماري من المعاصرين القول بالصحة بدليل من حسنه، و**الله** أعلم بالصواب. انظر مصباح الزجاجة، ك: اتباع السنة، ب: العلماء والحث على طلب العلم، (١/ ٣٠) ، والعلل المتناهية، (١/ ٧٢) ، رقم (٦٠) وما بعده، وبيان الوهم والإيهام، ك: العلم، ذكر حديث أنس، (٥/ ٦٥٢) ، والدرر المنتثرة، حرف الطاء، (١/ ١٣) ، والمسهم في بيان حال حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم، ص (٣-٣٧-٣٨) .

٣٨. فرض الكفاية: هو الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، أما فرض العين فهوما خوطب به كل مكلف بعينه. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٧٤) .

٣٩. انظر الزركشي، البحر المحيط، (٨/ ٣٣٠) .

٤٠. انظر الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٦ – ٢٣٧) .

٤١. انظر الدكتور الخن محمد معاذ، القطعي والظني، (ص٥٨٩) .

٤٢. انظر البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٢) ، واللكنوي، فواتح الرحموت، (٢/ ٤٠٣) .

٤٣. انظر الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٧) .

٤٤. انظر الدكتور الخن محمد معاذ، القطعي والظني، (ص٥٩٠) .

٤٥. انظر اللكنوي، فواتح الرحموت، (٢/ ٤٠٣) .

٤٦. انظر الرازي، المحصول، (٦/ ١٠٨) .

٤٧. ابن حزم، النبذة الكافية، (١/ ٧٢) ، وابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ٢٠٠-٢٠١) ، والشوكاني، القول المفيد، (١/ ٦٠) .

٤٨. انظر النبذة الكافية لابن حزم، (١/ ٧٢) ، وإعلام الموقعين لابن القيم، (٢/ ٢٠٠-٢٠١) ، والقول المفيد للشوكاني، (١/ ٦٠) .

٤٩. انظر المعتمد، البصري، (٢/ ٣٦٢) ، و الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٦) .

٥٠. المجادلة: هي المخاصمة في آيات الله بالتكذيب والكفر، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، [غافر: ٤]، (١٥/ ٢٩٢) .

٥١. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٧٣) .

٥٢. انظر ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، [غافر: ٤]، (٤/ ٥٤٦) .

٥٣. انظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (٢/ ٥٢) .

٥٤. ليدحضوا: أي ليبطلوا ويزيلوا، انظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ك: الدال: مادة (دحض) ، (١/ ١٩٥) .

٥٥. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٧٣) .

٥٦. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٧٢ - ٣٧٣) .

٥٧. انظر البصري، المعتمد، (٢/ ٣٦٤) .

٥٨. انظر الشيرازي، التبصرة، (١/ ٤١٥) ، وابن السمعاني، قواطع الأدلة، (٢/ ٣٤٥) .

٥٩. انظر الشيرازي، التبصرة، (١/ ٤١٤) ، وابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٨٢) ، والشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٩٣) .

٦٠. انظر الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٤) ، والشاطبي، الموافقات، (٤/ ٢٩٣) ، واللكنوي، فواتح الرحموت، (٢/ ٤٠٣) .

٦١. انظر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، [الأنبياء: ٧]، (١٧/ ٥) ، و ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، [الأنبياء: ٧]، (٣/ ١٧٥) ، والشوكاني، إرشاد الفحول، (١/ ٤٤٧) .

٦٢. انظر الجويني، الاجتهاد من كتاب التلخيص، (١/ ١١٦) ، و الخن محمد معاذ، القطعي والظني، ص (٥٨٢) .

٦٣. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، [الأنبياء: ٧]، (١١/ ٢٧٢) .

٦٤. الذكر: هو القرآن، انظر السجستاني، غريب القرآن، (١/ ٢٣٢) .

٦٥. انظر ابن حزم، الإحكام، (٦/ ٢٧١) ، و ابن القيم، إعلام الموقعين، (٢/ ٢٣٤) .

٦٦. انظر الشوكاني، القول المفيد، (١/ ٢٠) .

٦٧. العسيف: هو الأجير، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف العين، ب: العين مع السين، (٣/ ٤٦٨) .

٦٨. أخرجه البخاري في صحيحه، ك: الصلح، ب: اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢/ ٩٥٩) ، رقم (٢٥٤٩) .

٦٩. انظر الصنعاني، إرشاد النقاد، (١/ ١٧١) .

٧٠. انظر ابن قدامة، روضة الناظر، (١/ ٣٨٣) ، و الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢٣٥) ، والسبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٦٩) .

٧١. انظر الشوكاني، القول المفيد، (١/ ٣٦) .

٧٢. انظر الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٦٨) ، والرازي، المحصول، (٦/ ١١٥) ، و الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢١٤) .

٧٣. الأبصار: أي العقول، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن [الحشر: ٢]، (١٨/ ٥) .

٧٤. انظر الرازي، المحصول، (٦/ ١١٦) ، والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢١٥) ، والسبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧١) .

٧٥. انظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٤/ ٢٢٩) .

٧٦. لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرجه البخاري في صحيحه، ك: القدر، ب: جف القلم على علم الله، (٦/ ٢٤٣٤) ، رقم (٦٢٢٣) ، بلفظ: «كل يعمل لما خلق له» ولفظه عند مسلم في ك: القدر، ب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص (١٠٦٢) ، رقم (٢٦٤٧) : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». وميسر لما خلق له: أي مهيأ ومصروف ومسهل له. انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، حرف الياء، ب: الياء مع السين، مادة (يسر) ، (٥/ ٢٩٥) . ٠

٧٧. انظر الشيرازي، التبصرة، (١/ ٤٠٢) .

٧٨. انظر أمير بادشاه، تيسير التحرير، (٤/ ٢٢٩) .

٧٩. انظر السبكي، الإبهاج، (٣/ ٢٧٢) ، والشيرازي، التبصرة، (١/ ٤٠٣) .

٨٠. انظر الآمدي، الإحكام، (٤/ ٢١٣ – ٢١٤) .

٨١. انظر الشيرازي، التبصرة، (١/ ٤٠٦) .

٨٢. انظر الشيرازي، التبصرة، (١/ ٤٠٧) ، والآمدي، الإحكام، (٤/ ٢١٣) .

٨٣. انظر الدكتور الزحيلي، أصول الفقه، ص (١١٣٥) .

٨٤. انظر الغنيمي، اللباب، (١/ ٦١) ، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٧٢-٧٣) .

٨٥. انظر الماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢٣٢) ، والرافعي، العزيز، (١/ ٤٦١) .

٨٦. انظر القرافي، الذخيرة، (٢/ ٨٠) .

٨٧. انظر المغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٣٦) ومابعدها.

٨٨. انظر المرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٨٩) ، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٣١) وما بعدها.

٨٩. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٤) وما بعدها، والشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٠٢) وما بعدها.

٩٠. انظر الغنيمي، اللباب، (١/ ٦٢) ، وابن عابدين، حاشية رد المحتار، (٢/ ١١) ، والشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٠٢-٢٨٤) ، والمرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٨٩-٤٢٩) .

٩١. انظر الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٠٢-٢٨٤) .

٩٢. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١) ، البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (١/ ١٦١) .

٩٣. انظر الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٨٤) .

٩٤. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (٥/ ٧٣) ، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٣٦) ، والماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٥-٢٣٢) ، بتصرف، والمرداوي، الإنصاف، (١/ ٤٩) .

٩٥. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٧٢) ، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٣٧) ، والماوردي، الحاوي الكبير، (٢/ ٢٣٢) ، والمرداوي، الإنصاف، (١/ ٤٢٩) . كون اجتناب النجاسة شرطاً لصحة الصلاة عند الحنابلة هو الصحيح من المذهب، وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لاشرط. انظر المرداوي، الإنصاف، (١/ ٤٨٣) .

٩٦. انظر السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢/ ٣٤٧) ، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٧٢-٩٠) ، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٩١) . وذهب الشيخ عبدالقادر من الحنابلة إلى أنها قبل الصلاة شرط وفيها ركن. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٩٢) .

٩٧. انظر المغربي، مواهب الجليل، (٢/ ٢٠٦) ، والرافعي، العزيز، (١/ ٤٦٠-٤٦١) .

٩٨. انظر الغنيمي، اللباب، (١/ ٦٦) .

٩٩. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٣٦٦) .

١٠٠. انظر المغربي، مواهب الجليل، (١/ ٢٢٠) .

١٠١. انظر الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٧٥) .

١٠٢. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٩٣) .

١٠٣. انظر القرافي، الذخيرة، (٢/ ١٥٢) ، و الشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٧٥) .

١٠٤. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٣٧٤) .

١٠٥. انظر ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٩٣) ، والشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٩٨-٣٠٤) ، والمرداوي، الإنصاف، (١/ ٣٧٨) ، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٣٦٦-٣٧٤) .

١٠٦. انظر القرافي، الذخيرة، (١٣٨-١٤٤) ، وابن اسحاق، التوضيح، (١/ ١٣٩-١٧٢) ، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٣٨) .

١٠٧. انظر المغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٣٨) .

١٠٨. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٥) .

١٠٩. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٧٦) ، والنووي، روضة الطالبين، (١/ ١٤٦) .

١١٠. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ١٤٦) .

١١١. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٧٦) ، والنووي، روضة الطالبين، (١/ ١٤٦) .

١١٢. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ١٤٦) .

١١٣. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٧٦) .

١١٤. انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٦٥) .

١١٥. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ١٤٦) .

١١٦. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٥) .

١١٧. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٩٢)، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٦)، والنووي، المجموع، (٣/ ٧٩)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٦٤)، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٤٠).

١١٨. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٢٦٠) وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٩).

١١٩. انظر المغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٦).

١٢٠. انظر النووي، المجموع، (٣/ ٧٩)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، (١/ ٣٦٤).

١٢١. انظر النووي، المجموع، (٣/ ٧٩).

١٢٢. انظر ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣٢)، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٤٠).

١٢٣. أخرجه أبو داود – ك: الصلاة – ب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، (١/ ٨٠)، رقم (٥١٧)، وأخرجه الترمذي – أبواب الصلاة – ب: ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، (١/ ٤٠٢)، رقم (٢٠٧)، وأخرجه أحمد – مسند أبي هريرة t – (١٤/ ٤٨٥)، رقم (٨٩٠٩)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد، (٢/ ١٠١)، رقم (١٩٠٢).

١٢٤. انظر ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣٢).

١٢٥. انظر ابن قدامة، المغني، (٢/ ٣١)، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٤٠).

قال ابن نجيم وابن حمدان: يعمل بقبول المؤذن بدار الإسلام لا بدار الحرب، فإن كان بدار الحرب فلا يؤخذ بقوله حتى يتأكد من إسلامه، هذا وقد خالف تقي الدين معظم الحنابلة بذهابه إلى عدم جواز التقليد في دخول الوقت إن كان العلم بالوقت ممكناً، وذكر أن هذا هو قول أحمد t. انظر المرداوي، الإنصاف، (١/ ٤٤٠ – ٤٤١).

١٢٦. أدلة القبلة: هي الأدلة التي يستعين بها من هو غائب عن مكة لمعرفة جهة القبلة وهي المحاريب والقمر والنجوم والشمس والجبال والأنهار والبحار والعروض والأطوال مع الدائرة الهندسية، والرياح وغير ذلك. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١١)، والقرافي، الذخيرة، (٢/ ١٢٤)، والشربيني، مغني المحتاج، (١/ ٢٢٦)، والمرداوي، الإنصاف، (٢/ ١٠) وما بعدها.

١٢٧. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٧).

١٢٨. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٣).

١٢٩. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣).

١٣٠. انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٦).

١٣١. انظر المصدر السابق، (٢/ ١١٧) .

١٣٢. انظر الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (١/ ١٧١) ، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٧) .

١٣٣. انظر القرافي، الذخيرة، (٢/ ١٢٢) ، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٩٨) .

١٣٤. انظر المغربي، مواهب الجليل، (٣/ ١٧) .

١٣٥. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٥) ، وقال السيوطي: "ولا خلاف أنه – أي الأعمى – لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بصرية". السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (١/ ٣٦٤) .

١٣٦. انظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٤٩) .

١٣٧. انظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٤٩) ، والنووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٧) .

١٣٨. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٧) ، والنووي، المجموع، (٣/ ٢٠٤) .

١٣٩. انظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٥٠) .

١٤٠. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٧) ، والنووي، المجموع، (٣/ ٢٠٩) .

١٤١. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٨٦) .

١٤٢. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٩١) .

١٤٣. ذهب أبو المعالي وغيره من الحنابلة إلى وجوب التعلم على المكلف، وأنه يحتمل عكسه لندرته، فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً، لقصر زمنه. انظر المرداوي، الإنصاف، (٢/ ١٣) .

١٤٤. انظر ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٦١) ، وذكر ابن أبي القاسم عبدالرحمن بن عمر بأن المكلف إذا لم يمكنه التعلم لضيق الوقت فإنه يصلي أربع صلوات لأربع جهات كما قال المالكية في أحد قولين. انظر المرداوي، الإنصاف، (٢/ ١٤) .

١٤٥. انظر البهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٩٠) .

١٤٦. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٥) .

١٤٧. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣) ، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٤) ، والقرافي، الذخيرة، (١/ ١٤٢) ، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٤٨ – ٤٤٩) ، والمرداوي، الإنصاف، (٢/ ١١) .

١٤٨. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣) ، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٢٠٦) ، و (٢/ ١١٦–١١٨) .

١٤٩. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣) ، والشيخ نظام وآخرين، الفتاوى الهندية، (٥/ ٥٦٥) ، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٧) .

١٥٠. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٣) وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ١١٦) .

١٥١. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٢٣ – ١٤٢) .

١٥٢. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٢٢) ، والمغربي، مواهب الجليل، (٢/ ١٩٨) .

١٥٣. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٣٤ – ١٣٥) .

١٥٤. انظر النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٧) ، والنووي، المجموع، (١/ ٢١١) ، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٤٨) .

ذهب إمام الحرمين إلى أن هذا الكلام يجري عند ضيق الوقت للحاجة أما بدونه فلا يجوز، ثم ذكر في المسألة نوع احتمال وسببه الإلحاق بالتيمم في أول الوقت مع العلم بأنه ينتهي إلى الماء في آخر الوقت. انظر المصادر المذكورة.

١٥٥. انظر ابن قدامة، الكافي، (١/ ٢٥٨) وما بعدها، والمرداوي، الإنصاف، (٢/ ١١) وما بعدها، والبهوتي، كشاف القناع، (١/ ٢٨٦) .

١٥٦. انظر الإسنوي، التمهيد، (١/ ٥٢٥) .

١٥٧. انظر الشيخ نظام وآخرين، الفتاوى الهندية، (٥/ ٤٦٤) ، التقييد بعدم وجود من يحولها للقبلة على قول الصاحبين، أما عند أبي حنيفة فالقادر بقدرة غيره لا يعد قادراً عنده. انظر ابن نجيم، البحر الرائق، (١/ ٣٠٢) .

١٥٨. انظر القرافي، الذخيرة، (١/ ١٣٥) .

١٥٩. انظر الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (١/ ٤٤٧) ، والنووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٢٧) .

المصادر والمراجع:

١. ابن اسحاق خليل المالكي (٧٧٦هـ) ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: وليد ابن عبدالرحمن الحمدان، إشراف: أ.د. محمدالهادي أبو الأجفان، (١٤٢١هـ) .

٢. ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .

٣. ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (٥٩٧هـ) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٠٣هـ) .

٤. ابن السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار (٤٨٩هـ) ، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٥. ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي (٦٢٨هـ) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الرياض، دار طيبة، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) .

٦. ابن القيم شمس الدين محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الجيل.

٧. ابن الملقن أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (٨٠٤هـ) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر كمال، الرياض، دار الهجرة، ط (١) (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م) .

٨. ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) ، التقرير والتحبير في علم الأصول، بيروت، دار الفكر، (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) .

٩. ابن تيمية أبو البركات بن عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، وولده عبد الحليم (٦٨٢ه) ، وأحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار المدني.

١٠. ابن جرير الطبري أبو جعفر محمد (٣١٠هـ) ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر.

١١. ابن جزي الغرناطي أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١هـ) ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د. محمد مختار الشنقيطي، المدينة المنورة، ط (٢) ، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) .

١٢. ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (٨٥٢هـ) ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) .

١٣. ابن حزم الظاهري علي بن أحمد (٤٥٦هـ) ، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٠٥هـ) .

١٤. ابن حنبل الإمام أحمد (٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب أرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط (١) ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

١٥. ابن عابدين محمد أمين (١٢٥٢هـ) ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود، علي معوض، قدم له وقرظه د. محمد بكر اسماعيل، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

١٦. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله (٦٢٠هـ) ، المغني (شرح مختصر الخرقي) ، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب، ط (٣) ، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م) .

١٧. ابن كثير اسماعيل بن عمر الدمشقي (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الفكر، (١٤٠١هـ) .

١٨. ابن منظور الإفريقي محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط (١) .

١٩. ابن نجيم الحنفي زين الدين (٩٧٠هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة.

٢٠. الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢هـ) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١) ، (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) .

٢١. الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ) ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة.

٢٢. الآمدي أبو الحسن علي بن محمد (٦٣١هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد جميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط (١) ، (١٤٠٤هـ) .

٢٣. أمير بادشاه محمد أمين (٩٧٢هـ) ، تيسير التحرير، بيروت، دار الفكر، .

٢٤. الأندلسي علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق لجنة من العلماء، بيروت، دار الجيل، ط (٢) ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

٢٥. البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر (١٢٢١ه) ، التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (٩٢٦ه) ، ديار بكر، تركيا، المكتبة الإسلامية.

٢٦. البزار أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي (٢٩٢هـ) ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، راجعه وقرأه وقدم له بدر بن عبدالله البدر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط (١) ، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) .

٢٧. البصري أبو الحسين محمد بن علي الطيب (٤٣٦هـ) ، المعتمد، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٠٣هـ) .

٢٨. البغدادي عبد القاهر بن طاهر بن محمد (٤٢٩هـ) ، الفَرق بين الفِرق وبيان الفرقة الناجية، الآفاق الجديدة، بيروت، ط (٢) ، (١٩٧٧ م) .

٢٩. البهوتي منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضناوي، بيروت، عالم الكتب، ط (١) ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

٣٠. البوصيري شهاب الدين أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هـ) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، بيروت، دار الجنان.

٣١. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى (٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي، (الجامع الصحيح سنن الترمذي) ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مصر، مصطفى البابي الحلبي.

٣٢. الجصاص أحمد بن علي (٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ) .

٣٣. الجويني أبو المعالي إمام الحرمين (٤٧٨هـ) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد، تحقيق محمد موسى، علي عبد الحميد، مصر، مطبعة السعادة.

٣٤. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) ، الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد، دمشق، بيروت، دار العلوم الثقافية، ط (١)، (١٤٠٨هـ) .

٣٥. الخن الدكتور محمد معاذ مصطفى، القطعي والظني في الثبوت والدلالة عند الأصوليين، دمشق، دار الكلم الطيب، ط (١) ، (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧ م) ، (ص٥٨٨) .

٣٦. الرازي محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) ، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط (١) ، (١٤٠٠هـ) .

٣٧. الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣هـ) ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

٣٨. الزحيلي الدكتور وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ط (١) ، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م) .

٣٩. الزركشي بدر الدين بن بهادر (٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه، حققه لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) .

٤٠. الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩١هـ) .

٤١. السبكي علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ) ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبيضاوي٦٨٥ه) ، تحقيق جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٠٤هـ) .

٤٢. السجستاني أبو بكر محمد بن عزيز (٣٣٠هـ) ، غريب القرآن، تحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) .

٤٣. السجستاني أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية.

٤٤. السمرقندي علاء الدين محمد (٥٣٩ه) ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م) .

٤٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (٩١١هـ) ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط (٢) ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٤٦. السيوطي جلال الدين (٩١١هـ) ، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، د. ط، د. ت

٤٧. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب (٩٧٧هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتنى به محمد عيتاني، بيروت، دار المعرفة، ط (١) ، (١٤١٨هـ – ١٩٩٧م) .

٤٨. الشنقيطي محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ) ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، أشرف عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط (١) ، (١٤٢٦هـ) .

٤٩. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، ط (١) ، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م) .

٥٠. الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، تحقيق عبد الرحمن عبد الخالق، الكويت، دار القلم، ط (١) ، (١٣٩٦هـ) .

٥١. الشيخ نظام (ت ١١٦١هـ) وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .

٥٢. الصنعاني محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ) ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، الكويت، الدار السلفية، ط (١) ، (١٤٠٥هـ) .

٥٣. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (١٤١٥هـ) .

٥٤. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ) ، مسند الشاميين، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (١) ، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م)

٥٥. العطار حسن (١٢٥٠هـ) ، حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) .

٥٦. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥هـ) ، المستصفى من علم الأصول، أبو حامد، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤١٣هـ) .

٥٧. الغماري أحمد بن محمد بن الصديق، المسهم في بيان حال حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم، الرياض، مكتبة طبرية.

٥٨. الغنيمي الميداني عبدالغني (١٢٩٨ه) ، اللباب في شرح الكتاب، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥٩. الفيروز أبادي إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ) ، اللمع في أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .

٦٠. الفيروز أبادي الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد هيتو، دمشق، دار الفكر، ط (١) ، (١٤٠٠هـ) .

٦١. الفيروز أبادي محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، القاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦٢. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) ، الذخيرة، تحقيق د. أحمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط (١) ، (١٩٩٤م) .

٦٣. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمَّنه من السُّنَّة وآي الفرقان، تحقيق هشام البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

٦٤. القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

٦٥. القضاعي محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله (٤٥٤هـ) ، مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط (٢) ، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م) .

٦٦. الكاساني علاء الدين (٥٨٧ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م) .

٦٧. اللخمي الغرناطي إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) ، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة.

٦٨. اللكنوي محمد بن محمد (١٢٢٥هـ) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٣٢٤هـ) .

٦٩.الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠ه) ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي **الله** عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له وقرظه أ. د. محمد بكر اسماعيل، أ. د. عبدالفتاح أبوسنة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط (١) ، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) .

٧٠.المرداوي أبو الحسن علاء الدين علي بن سلمان (٨٨٥هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط (١) ، (١٣٧٥هـ – ١٩٥٦هـ) .

٧١.المعافيري أبو بكر بن المالكي (٥٤٣هـ) ، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسن علي بيدري، سعيد فوده، عمان، دار البيارق، ط (١) ، (١٤٢٠هـ) .

٧٢.المغربي أبو عبد **الله** محمد بن محمد (٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٧٣.المقدسي ابن قدامة عبد **الله** بن أحمد (٦٢٠هـ) ، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبد العزيز السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد سعود، ط (٢) ، (١٣٩٩هـ) .

٧٤.المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد **الله** بن قدامة (٦٢٠هـ) ، الكافي، تحقيق د. عبد **الله** بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط (١) ، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) .

٧٥.الموصلي أحمد بن علي بن المثنى أبويعلى الموصلي التميمي (٣٠٧هـ) ، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، ط (١) ، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤) .

٧٦.النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، جدة، مكتبة الإرشاد.

٧٧.النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود، علي المعوض، الرياض، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م) .

٧٨.النيسابوري مسلم بن الحجاج أبو الحسين (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم، الرياض، إخراج وتنفيذ بيت الأفكار الدولية، (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) .

٧٩. الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، دار الريان للتراث، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ) .